له والاصل عدم الضمان وكذا قال في الكنز وان قال اخذت منك الفا
وديعه وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال اعطيتها
وديعه وقال غصبتها لا انتهى وفي البزازيه دفع لاخر عينا ثم
اختلفا فقال الدافع قرض وقال الاخر هديه فالقول للدافع انتهى
لان مدعي الهبه يدعي الابراء عن القيمه مع كون العين متقومه بنفسها
ومنها لو ادخلت المراة حلمة ثديها في فم الرضيع ولا تدري ادخل اللبن في
حلقه ام لا يحرم النكاح لان في المانع شكا كذا في الولوالجيه وسياتي تمامه
في قاعدة ان الاصل في الابضاع الحرمه ومنها لو اختلفا في قبض المبيع والعين
الموجره فالقول لمنكره وهي في اجارة التهذيب ومنها لو ثبت عليه دين
باقرار وبينة فادعي الادا او الابرا فالقول للداين لان الاصل العدم ومنها
لو ثبت لو اختلفا في قدم العيب فانكره البايع فالقول له واختلف في
تعليله فقيل لان الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد ومنها
لو اختلفا في اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه عملا بان الاصل عدمه وقيل
لمن ادعاه لانه ينكر لزوم العقد وقد حكينا القولين في الشرح والمعتمد الاول
ومنها لو قال المغصوب غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة الاف فقال
فقال المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجاره بها فالقول للمالك كما في
البزازيه يعني لتمسكه بالاصل وهو عدم الغصب ومنها لو اختلفا في
روية المبيع فالقول للمشتري لان الاصل عدمها ولو اختلفا في تغير
المبيع بعد رويته فللبايع لان الاصل عدمها تنبيه ليس الاصل
العدم مطلقا وانما هو في الصفات العارضه وفي الصفات الاصليه فالاصل
الوجود وتتفرع على ذلك لو اشتراه انه خباز او كاتب وانكر وجود ذلك

في الوصف به فالقول له لان الاصل عدمهما لكونهما من الصفات العارضه
ولو اشتراها على انها بكر وانكر قيام البكاره وادعاه البايع فالقول
للبايع لان الاصل وجودها لكونها صفة اصليه كذا في فتح القدير من
خيار الشرط وعلى هذا يتفرع لو قال كل مملوك جارٍ لي فهو حر فادعى
عبد وانكر المولى فالقول للمولى ولو قال كل جاريه بكر فهي حرة فادعت
جارية انها بكر وانكر المولى فالقول لها وتمام تعريفه في شرحنا للكنز
في تعليق الطلاق عند شرح قوله وان اختلفا في وجود الشرط قاعدة
الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته منها ما قدمناه فيما لو راى
في ثوبه نجاسه وقد صلى فيه نجاسة ولا يدري متى اصابته يعيدها من
اخر حدث احدثه والمني من اخر رقده ويلزمه الغسل في الثانيه عند ابي حنيفه
ومحمد وان لم يتذكر احتلاما وفي البدايع يعيد من اخر ما احتلم وقيل في البول يعتبر
من اخر ما بال وفي الدم من اخر ما رعف ولو فتق جبته فوجد فيها فارة ميته
ولم يعلم متى دخلت فيها فان لم يكن لها ثقب يعيد الصلاة مذ يوم وضع القطن فيها
وان كان فيها ثقب يعيدها مذ ثلاثة ايام وقد عمل الشيخان بهذه القاعدة فيما سبق
البير اذا وجد فيها فارة ميته من وقت العلم بها من غير اعادة شي لان وقوعها حادث
فيضاف الى اقرب اوقاته وخالف الامام الاعظم فاستحسن اعادة صلاة ثلاثة
ايام ان كانت منتفخه او متفسخه والا فمن يوم وليله عملا بالسبب الظاهر دون
الموهوم احتياطا كالمجروح اذا لم يزل صاحب فراش حتى مات يحال به على الجرح
ومنها لو كان في يد رجل عبد فقال رجل فقات عينيه وهو في ملك البايع
وقال المشتري فقاته وهو في ملكي فالقول للمشتري فياخذ ارشه ومنها ادعت
اي ادعت ان زوجها ابانها في المرض وصار فارا فترث وقالت الورثة ابانها في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)